

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي ثمانية أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نصف مطلقاً وإن كان غيرهما كالدم والقئ نصف إن فحش في نفس كل أحد بحسبه الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم الرابع مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملمس ميتاً أو عجوزاً أو محراً أولمستم لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملمس بدنه ولو وجد شهوة السادس : غسل الميت أو بعضه والغالسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء السابع : أكل لحم الإبل ولو نيتاً فلا نصف ببقية أجزائها كبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحيث بذلك من حلف لا يأكل لحما الثامن : الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت وهي ثمانية أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نصف مطلقاً وإن كان غيرهما كالدم والقئ نصف إن فحش في نفس كل أحد بحسبه الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم الرابع مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملمس ميتاً أو عجوزاً أو محراً أولمستم لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملمس بدنه ولو وجد شهوة السادس : غسل الميت أو بعضه والغالسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء السابع : أكل لحم الإبل ولو نيتاً فلا نصف ببقية أجزائها كبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحيث بذلك من حلف لا يأكل لhma الثامن : الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت وهي ثمانية أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نصف مطلقاً وإن كان غيرهما كالدم والقئ نصف إن فحش في نفس كل أحد بحسبه الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم الرابع مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من

غير حائل ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محراً أو لمسته لا لمس من دون سبع ولا لمس من وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنها ولو وجد شهوة السادس : غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء السابع : أكل لحم الإبل ولو نيناً فلا نقص ببقية أجزائها كبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحيث بذلك من حلف لا يأكل لحما الثامن : الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت وهي ثمانية أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقص مطلقاً وإن كان غيرهما كالدم والقئ نقص إن فحش في نفس كل أحد بحسبه الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيراً عرفنا من جالس وقائم الرابع مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتيين ولا مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محراً أو لمسته لا لمس من دون سبع ولا لمس من وظفر وشعر ولو اللمس بذلك ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنها ولو وجد شهوة السادس : غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء السابع : أكل لحم الإبل ولو نيناً فلا نقص ببقية أجزائها كبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحيث بذلك من حلف لا يأكل لحما الثامن : الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت